ماتي درهم لايجوز الزكوة اليه وكذلك الآت المحترفين وسبب وجوب ادائها
توجه الخطاب يعني قوله تعا اتوا الزكوة وهو عقيب حولان الحول عند من يقول
ان وجوبه فوري وفي اخر العمر عند من يقول انه عمري وسياتي بيانه وشرطه
اي شرط وجوب ادائها الحولان اي حولان الحول ثمنيه المال كالدراهم والدنانير
او السوم او نية التجارة اذا لم يوجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلايأثم
بالترك وشرط ادائها اي كونها مؤداة نية لانها عبادة فلا تصح بلا نية مقارنة
له اي للاداء بالمعنى المصدري او مقارنة لعزل ماوجب فانه اذا عزل
من النصاب قدر الواجب ناويا للزكوة وتصدق الى الفقير بلانية سقط
زكوته او تصدق كله عطف على نية فانه اذا تصدق بكله دخل جزء الواجب
فيه فلاحاجة الى التعيين استحسانا وان تصدق ببعضه سقط زكوته
عند محمد وعند ابي يوسف لا واما وجوبها فقيل عمري اي تجب على التراخي
لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لايضمن بهلاك النصاب بعد التفريط
وقيل فوري اي واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق وهو قول الكرخي
فانه قال ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن وروي عن محمد رح من اخر الزكوة
من غير عذر لم تقبل شهادته لايبقى للتجارة مااشتراه لها فنوى خدمته
ثم لايصير للتجارة وان نواه لها ما دام لم يبعه مثلا اشترى امة للتجارة
فنواها للخدمة بطلت الزكوة لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان
التجارة بعده لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة ان كان دراهم
اودنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم يعتبر نيته ولهذا
يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولايكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر
ماورثه لايكون للتجارة بالنية لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث
يصير ملكا للوارث جبرا بلاصنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه
العمل حتى يتصرف فيه لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة كذا
في غاية البيان وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
كان لها اي للتجارة بالنية لاقترانها بعمل هو قبول العقد هذا عند ابي
يوسف واما عند محمد فلايصير للتجارة لانها لم تقارن عملها وقيل الخلاف
على العكس لازكوة في اللالي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها

كذا

كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية باب صدقة
السوايم هي جمع سايمة هي مكتفية بالرعي بالكسر الكلا وبالفتح مصدر
في اكثر السنة حتى لو علفها نصف الحول لايكون سايمة فلا يجب فيها
الزكوة نصاب الابل خمس وفي كل خمس الي خمس وعشرين بخت
جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي ذو السنامين منسوب الى
بخت نصر او اعراب جمع عربي شاة عليه اتفقت الاثار واشتهرت
كتب رسول الله عم ومابين النصابين عفو كذا الحكم في ساير النصب
الآتية وفيها اي في خمس وعشرين بنت مخاض هي التي طعنت في الثانية
سميت به لان امها تكون مخاضة اي حاملا باخرى عادة وفي ست وثلثين
بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لانها امها تلد اخرى وتكون
ذات لبن وفي ست واربعين حقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها تحق
لها الحمل والركوب او الضراب وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف
الفريضة ففي كل خمس شاة بالحقتين وفي مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل
خمس شاة بثلث حقاق وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم
تستانف الفريضة ابدا كافي الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب
في كل خمسين حقه قيده بذلك احترازا عن الاستيناف الاول اذ ليس فيه
ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس
وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو
نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين
وجب ثلاث حقاق ونصاب البقر والجاموس جمع بينهما لان حكمهما واحد
حتى قالوا ان البقر يتناولهما ثلثون وليس فيما دونها صدقة وفيها تبيع
هو ما تم عليه الحول او تبيعة هي انثاه وفي اربعين مسن هو ما تم عليه
حولان او مسنة هي انثاه ومابين النصابين عفو وفي الزائد على الاربعين

والاعاريب

لان
الضراب بالكسر ادركك
وشبه انثى اضحى

Copyright © King Saud University